هدي النبي صلى الله عليه وسلم

في معالجة فساد الأفراد والأعمال

تأليف

عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر

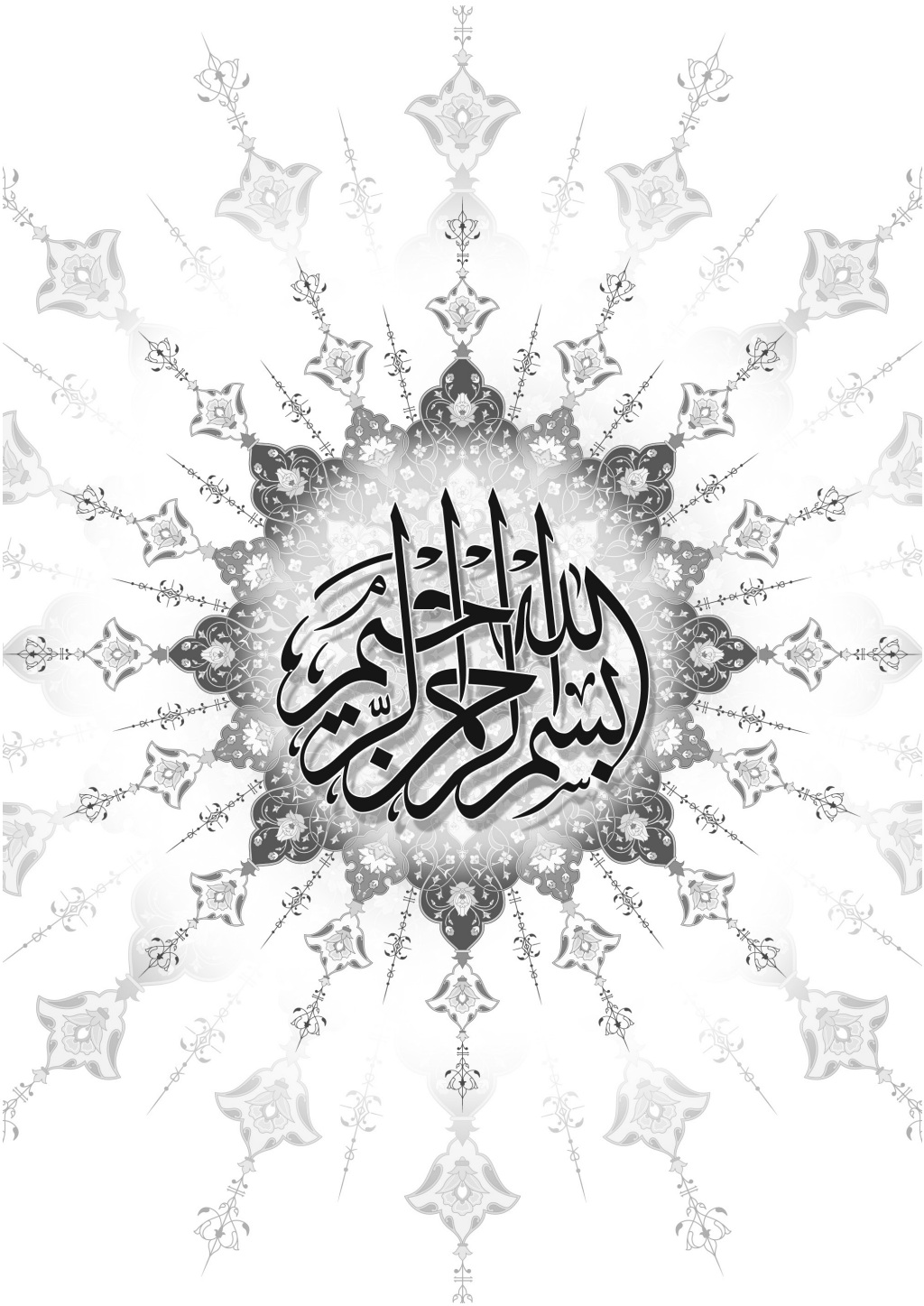
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالحديث عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم حديث ماتع، لأنه عبادة وقربة يتقرب الإنسان بها إلى ربه سبحانه، ثم هو هدى ونور يستنير به في شؤون حياته.

ويفرح الباحث والعالم إذا وجد مجالاً من المجالات التي يمكنه الحديث والكتابة عنه ليظهر صوراً من تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع أمر أو شأن من شؤون الحياة.

وإن ما نعيشه اليوم من المدنية المعاصرة وتعمقنا في الحياة الإدارية؛ قاد البعض إلى الاعتقاد أن الأصول والأنظمة الإدارية وليدة هذه القرون المتأخرة، ولكن السيرة النبوية

مليئة بنماذج حية، صاغها الناس في هذه القرون على هيئة تنظيمات وقوانين.

وهذا الأمر شامل لكل جوانب الحياة الإدارية والعملية، لكنه بحاجة إلى مزيد إظهار وبيان عبر ما يمكن بذله من مؤلفات ومؤتمرات وتعليم.

وإن من الأمور التي عالجها المصطفى صلى الله عليه وسلم ما يتعلق بالفساد الإداري، بجانبه التنظيمي أو بعلاج فساد الأفراد المكلفين بالعمل، في صور قد لا تكون حاضرة اليوم لدى القائمين على محاربة الفساد في بعض الدول، ولأهمية ذلك رغبت الكتابة في ذلك في بيان مظاهر معالجة النبي صلى الله عليه وسلم لصور من فساد الأفراد والأعمال.

وتقوم فكرة هذه الكتابة على بيان صور معالجة النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد في عهده، مما يمكن اعتباره فساداً في أداء العامل، أو في ذات العمل بسبب من قام به، وعدم اكتفائه صلى الله عليه وسلم بالمنع، بل قام بمعالجتها

إما بفعله أو بتوجيهه.

والهدف من ذلك الوصول إلى عدة أمور:

١. بيان سعة هذا الدين ومعالجته لكل نواحي الحياة.

٢. سبق هذا الدين بمعالجة الخلل الإداري في الأفراد والأعمال.

٣. رسم صورة صحيحة لمعالجة الفساد الذي قد يطرأ على الأعمال أو الأفراد.

وتبرز أهمية تخصيص هذا الموضوع، وهو معالجة النبي صلى الله عليه وسلم لبعض صور الفساد، لأنه يلامس حاجة كل الموظفين، بخلاف غيره من مظاهر الفساد، فقد يكون الخطاب فيها موجهاً إلى ولي الأمر الأعلى، أو إلى الحكومة القائمة، كما أن الإصلاح يبدأ بإصلاح عامة الموظفين، ليصلح بهم العمل.

وقد سلكت في تفاصيل هذه الكتابة النحو التالي:

التمهيد، وبينت فيه أن من مهام النبي صلى الله عليه وسلم محاربة الفساد والسعي للإصلاح في الأرض.

ثم تكلمت عن معنى المكافحة ومعنى المعالجة، والفرق بينهما في تعاملنا مع سيرة النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم قسمت البحث إلى خمسة عناصر:

الأول: النبي صلى الله عليه وسلم القدوة في حسن أداء العمل.

الثاني: أثر السنة النبوية في معالجة سوء اختيار العامل.

الثالث: أثرها في معالجة عدم أداء العمل على وجهه.

الرابع: أثرها في معالجة عدم امتثال المسؤول القدوة الحسنة.

الخامس: أثرها في معالجة وقوع العامل في مواطن الريبة.

أذكر في كل عنصر من تلك العناصر بعضاً مما ورد في السنة النبوية مما هو داخل تحت هذا الموضوع، وما ذكره

العلماء حوله من قواعد في هذا الباب.

وقد سلكت في كتابته المنهج العلمي المعتمد من الحرص على الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، الظاهرة في الدلالة، دون تكلف في الاستدلال بها، في أدب عند الاستشهاد بها مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع صحابته رضي الله عنهم.

أسأل الله تعالى أن يجعل التوفيق حليفنا في السابق واللاحق، وأن يتجاوز عن خطائنا وقصورنا، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

تمهيد

أولاً: معالجة الفساد في الأرض من مهام النبي صلى الله عليه وسلم:

بعث الله نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم معلماً ومرشداً وقائداً لأمته إلى كل فعل رشيد، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ٤٦ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضۡلٗا كَبِيرٗا ﴾ (الأحزاب ٤٥-٤٧)، فهذه هي وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم الشهادة على الناس وإنذارهم ودعوتهم إلى الله تعالى، وتحذيرهم مما يضرهم، والسعي لصلاحهم وإصلاحهم.

ولقد كان من مهمة الأنبياء والرسل إصلاح الأرض وإعمارها، والسعي في كل ما يطورها ويحقق الاستخلاف فيها، ويظهر ذلك من قصة بداية مبعث أبينا آدم إلى الأرض

في الحوار الذي ذكره الله في كتابه حين قالت الملائكة: ﴿قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ (سورة البقرة ٣٠)، يقول ابن كثير : وقول الملائكة هذا ليس على وجه الاعتراض على الله، ولا على وجه الحسد لبني آدم، كما قد يتوهمه بعض المفسرين، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم لا يسبقونه بالقول، أي: لا يسألونه شيئًا لم يأذن لهم فيه، وهاهنا لما أعلمهم بأنه سيخلق في الأرض خلقًا، قال قتادة: وقد تقدم إليهم أنهم يفسدون فيها فقالوا: ﴿قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا﴾ الآية، وإنما هو سؤال استعلام واستكشاف عن الحكمة في ذلك، يقولون: يا ربنا، ما الحكمة في خلق هؤلاء مع أن منهم من يفسد في الأرض ويسفك الدماء، فإن كان المراد عبادتك، فنحن نسبح بحمدك ونقدس لك، أي: نصلي لك، أي: ولا يصدر منا شيء من ذلك، وهلَّا وقع الاقتصار علينا؟ قال الله تعالى مجيبًا لهم عن هذا السؤال: ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا

﴿ نَعْلَمُونَ ﴾ أي: إني أعلم من المصلحة الراجحة في خلق هذا الصنف، على المفاسد التي ذكرتموها ما لا تعلمون أنتم[1].

لذلك كانت بعثة الأنبياء عليهم السلام من آدم إلى محمد صلى الله عليه وسلم حربًا على الفساد بكل أنواعه وأشكاله، والعمل على نشر الفضيلة وقيم الخير في مواجهة الفساد والمفسدين، وجاء الإسلام موليًا معالجة صور الفساد أولوياته، بل جعل الله عز وجل الخلافة في الأرض والبقاء فيها لمن يسعون لمحاربة الفساد، يقول تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (سورة القصص ٨٣)[2]، فمحاربة الفساد من وظائف النبي صلى الله عليه وسلم، وهي مقصد شرعي، كما أنها من أسباب التمكين في الأرض.

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (دار طيبة) (١/ ٢١٦).

(٢) انظر بحث ضمانات مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية للدكتور إبراهيم بن محمد الميمن مجلة العلوم الشرعية (٢٥/ ١٩٩).

ثانياً: الفرق بين المكافحة والمعالجة:

أرى من المهم هنا التفريق بين مصطلحين في تعاملنا مع سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، وهما مصطلح المكافحة ومصطلح المعالجة.

ولبيان الفرق بينهما لابد من معرفة معناهما في اللغة وهل يتوافق ذلك مع ما نحن بصدده، ومع تعاملنا مع سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

معنى المكافحة:

قال في اللسان: المُكافَحةُ مصادفة الوجه بالوجه مفاجأَة، كَفَحه كَفْحاً، وكافَحَه مُكافَحة وكِفاحاً، لقيه مواجهة، ولقيه كَفْحاً ومكافَحةً وكِفاحاً أَي مواجهة، ثم قال: المُكافَحَةُ المضاربة والمدافعة تلقاء الوجه[1].

فالمفهوم من هذا المعنى أن المكافحة تصدق على حالة

(١) لسان العرب لابن منظور (مادة كفح) ٢/ ٥٧٣.

ظهور الفعل المحظور ظهوراً واضحاً، وبالتالي مواجهته من كفءٍ نظير.

فهذا الاصطلاح - في نظر الباحث - أليق ما يكون بأجهزة الأمن، أو ما يقوم مقامها، التي تصادم الحالة المكافحَة لتحاصرها، وتجهز عليها، وتصطرع معها، مؤيدة بقوة الدولة وإمكاناتها[1].

أما ما نريد الحديث عنه في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم فهي صور محددة وقعت من بعض الأفراد اجتهاداً منهم، دون تعمد[2]، لا تصل إلى صورة الظاهرة التي تقتضي المكافحة والمواجهة.

(١) انظر كذلك بحث (التحصين ضد الجريمة في الشريعة الإسلامية) للدكتور محمد محروس الأعظمي/ ٦.

(٢) سيأتي الإشارة إلى ذلك عند ذكر نماذج معالجته صلى الله عليه وسلم لتلك الصور، في تضاعيف البحث.

معنى المعالجة:

قال في اللسان: عالَج الشيءَ مُعالجة وعلاجًا زاوله، وقال: وعالَج المريضَ مُعالجة وعِلاجًا عاناه والمُعالِجُ المُداوي سواء عالَجَ جَريحًا أَو عَليلاً أَو دابَّة[1].

فالمقصود بمعالجة مشكلة معينة هو: البحث عن أخطائها وتصحِّيحها، فهو كعلاج الطبيب للمريض، يبحث عن أسباب مرضه ليمنعه مما يكون سببًا في عود المرض إليه.

والمعالجة تختلف من مريض إلى مريض، والأمراض قد تتكرر، وقد لا تتكرر.

وهذا الاصطلاح ـ فيما يظهر لي ـ أنسب ما يكون لتعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع صور الفساد التي أشرنا إليها سابقًا، من كونها صوراً محدودة، وقعت من بعض الأفراد، اجتهاداً منهم، دون تعمد، لا تصل إلى صورة الظاهرة التي

(١) لسان العرب لابن منظور (مادة علج) ٢/ ٣٢٦.

تقتضي المكافحة والمواجهة، بل تحتاج إلى علاج خاص بكل حالة.

ثم هذا العلاج يكون قاعدة معتبرة فيما ماثل هذه الحالة من وقائع من الأفراد، في ذلك الزمن أو في غيره.

ومن هنا يظهر الفرق بين لفظي المكافحة والمعالجة، وهنا فرق لطيف أيضاً، وهو أن العلاج إنما يكون من مختص، بخلاف المكافحة فهي تكون من المختص وغير المختص، لأنها تكون لأمر ظاهر منشر في المجتمع، كمثل مكافحة الأمراض، أو مكافحة المخدرات، ونحوها.

النبي صلى الله عليه وسلم القدوة في حسن أداء العمل

إن من أوجب ما ينبغي البدء به عند الحديث عن موضوع معالجة النبي صلى الله عليه وسلم لفساد الأعمال (الولايات): الحديث عن القدوة في فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فهو مع كونه نبيًا رسولاً كان واليًا عامًا للمسلمين، قادهم فأحسن قيادتهم، ووليهم فأحسن ولايتهم.

جاءت عنه نصوص في وصف فعله في الولاية التي تولاها، ووصف الصحابة فعله صلى الله عليه وسلم واليًا عليهم.

فقد كان صلى الله عليه وسلم قدوة حسنة في كل أموره، ومنها العمل الذي يقوم به بصفته واليًا على المسلمين.

فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم، أضع حيث أمرت)[1].

(١) رواه البخاري في صحيحه باب قول الله تعالى (فإن لله خمسه وللرسول) من كتاب الخمس (٢٩٤٩) تحقيق / البغا (٣/ ١١٣٤)، ورواه مسلم في صحيحه =

قال ابن بطال: وفيه ردع للولاة والأمراء أن يأخذوا من مال الله شيئًا بغير حقه ، ولا يمنعوه من أهله[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا مُلَّاكًا، كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (إني – والله – لا أعطي ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم، أضع حيث أمرت) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ونحوه، فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا، ويمنعون من أحبوا، وإنما

=من غير طريق أبي هريرة بلفظ (إنما بعثت قاسما أقسم بينكم) في باب النهي عن التكني بأبي القاسم من كتاب الآداب (٢١٣٣) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي (٣/ ١٦٨٣).

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ط/ مكتبة الرشد (٥/ ٢٧٥) وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٦/ ٢٢٠)..

هو عبد الله يقسم المال بأمره، فيضعه حيث أمره الله تعالى[1].

فكأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يبين لكل من يلي ولاية وعملاً للمسلمين أنه إنما هو قاسم وعامل، يضع الأمور حيث أمره الله ورسوله، ليس له أن يجتهد خلاف ذلك، وأن العمل ليس مبنياً على الهوى والميل، فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المعصوم والمبعوث من رب العالمين وصف نفسه في هذا الأمر - وهو الولاية وتوزيع المال - بأنه قاسم، يضع المال حيث أمره الله ، لا يعطي بهواه ولا يمنع بهواه، فإن غيره ممن يلي أيَّ ولاية أو عمل من باب أولى.

ومن الأحاديث الداخلة في باب القدوة الحسنة في فعله صلى الله عليه وسلم ما رواه البخاري أيضاً عن جبير بن مطعم رضي الله عنه: أنه بينما يسير هو مع رسول الله صلى

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ط/ عالم الفوائد/ ٤٤.

الله عليه وسلم، ومعه الناس، مقفِلَه من حنين، فعلقه الناس يسألونه، حتى اضطروه إلى سمرة، فخطفت رداءه، فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أعطوني ردائي، لو كان لي عدد هذه العضاه[1] نعماً لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً)[2]، وجاء في رواية عند غير البخاري: فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال: (أدوا الخائط والمخيط، فإن الغلول عار ونار، وشنار على أهله يوم القيامة)، قال: ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئاً ثم قال: (والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه، إلا الخمس، والخمس مردود عليكم)[3].

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٢٥٤): والعضاه شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر .

(٢) رواه البخاري في صحيحه باب الشجاعة في الحرب والجبن من كتاب الجهاد والسير (٢٦٦٦) (٣/ ١٠٣٨).

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى باب هبة المشاع من كتاب الهبة (٦٥١٥) ٤/ ١٢٠، ورواه غيره أيضاً ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٤٠) ٥/ ٧٣.

فالنبـي صلى الله عليه وسـلم أراد أن يضرب للناس المثل الأعلى في فعله، فمدح نفسـه بما هـي ملتزمة به، من الالتزام بالولاية الشرعية الصحيحة، القائمة على العدل والإنصاف، لذلك قال ابن عبدالبر: فيه جواز مدح الرجل الفاضل الجليل لنفسـه، ونفيه عن نفسـه ما يعيبه، بالحق الذي هو فيه، وعليه إذا دفعـت إلـى ذلك ضرورة أو معنـى يوجب ذلك فلا بأس بذلـك، وقـد قال الله عـز وجل حاكيًا عن يوسـف صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[1]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع)[2]، ومثل هذا كثير في السنن، وعن علماء السلف، لا ينكر ذلك إلا من لا علم له بآثـار من مضى، وفيه دليل ـ والله أعلم ـ على أن الخليفة على

(١) جزء من الآية رقم (٥٥) من سورة يوسف.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق من كتاب الفضائل (٢٢٧٨) (٤/ ١٧٨٢).

المسلمين لا يجوز أن يكون كذابًا ولا بخيلاً ولا جبانًا.

ثم قال: قد أجمع العلماء على أن الإمام يجب أن لا تكون فيه هذه الخلال السوء، وأن يكون أفضل أهل وقته حالاً، وأجملهم خصالاً[1].

ومن الأحاديث التي ضرب فيها النبي صلى الله عليه وسلم القدوة بنفسه في حسن العمل الذي يقوم به من باب الولاية على الناس، ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسمًا، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله اعدل؟ فقال: (ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل، .... الخ الحديث المشهور بحديث ذي الخويصرة[2].

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر ط/ المغرب (٢٠/ ٣٩).

(٢) رواه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه باب علامات النبوة في الإسلام من كتاب

والشاهد من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بنفسه المثل الأعلى في العدل، فقد جاء في رواية أبي برزة رضي الله عنه: فقال: والله يا محمد ما عدلت منذ اليوم في القسمة، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً ثم قال: (والله لا تجدون بعدي أحداً أعدل عليكم مني، قالها ثلاثاً)[1]، وجاء في رواية: فقال: اتق الله يا محمد؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فمن يطع الله إن عصيته، أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني)[2].

فهو صلى الله عليه وسلم أعدل من في الأرض، في حكمه وقسمه، وأنه إذا لم يكن هو عادلاً فغيره من باب أولى.

المناقب (٣٤١٤) (٣/ ١٣٢١)، ومسلم في صحيحه باب ذكر الخوارج وصفاتهم من كتاب الزكاة (١٠٦٤) (٢/ ٧٤١).

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٦٥) بسند رجاله ثقات كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة مصححاً له (٢٤٠٦) ٥/ ٤٠٥).

(٢) هذا اللفظ رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري باب ذكر الخوارج وصفاتهم من كتاب الزكاة (١٠٦٤) (٢/ ٧٤١).

قال الغزالي مؤكداً على امتثال العلماء والولاة القدوة الحسنة: فعلى العلماء العدل، والقيام بنواميس الشريعة، والصدع بالحق عند السلطان، وإظهار السنن وإخماد البدع، والقيام لله في أمور الدين ومصالح المسلمين، وتحمل الأذى المترتب على ذلك، ولا يرضون من فعالهم الظاهرة والباطنة بالجائز، بل يأخذون بأحسنها وأكملها، فإنهم القدوة والمرجع في الأحكام وحجة الله على العوام[1].

والأحاديث الدالة على القدوة في فعل النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة.

(١) فيض القدير في شرح الجامع الصغير للمناوي ط/ دار الكتب العلمية (٤/ ٣٦).

معالجة النبي صلى الله عليه وسلم سوء اختيار العامل

من المسائل التي عالجها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضوع: معالجته لسوء اختيار العامل المكلَّف بالعمل، وذلك أن الأعمال تختلف، والناس يختلفون، فليس كلُّ واحد صالح لكل عمل.

فمن الأعمال ما يقتضي القوة والحزم، ومنها ما يحتاج فيه إلى الرحمة والشفقة، فمن متطلبات حسن الإدارة اختيار العامل المناسب لما يصلح له من عمل.

وقد وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على معانٍ قريبة من هذا المعنى، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمايز بين الصحابة في تولية الأعمال، فقد كان يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، وقد روي ـ في حديث ضعَّفه العلماء ـ أنه صلى الله عليه وسلم قال: (من وَلِيَ من أمر المسلمين شيئًا فولَّى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله

ورسوله) رواه الحاكم في مستدركه[1]،قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر، روي ذلك عنه[2]، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من وَلِيَ من أمر المسلمين شيئًا فولَّى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين[3].

فمن صور حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تقليد المناصب الإدارية للكفؤ المناسب : عدم تعيينه العامل الذي لا يناسب للعمل، فقد جاء في صحيح الإمام مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ألاَ تستعمِلُني؟ قال:

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الأحكام (٧٠٢٣) (٤/ ٩٢-٩٣) وابن أبي عاصم في السنة (١٤٦٢) والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٠٠) ورواه غيرهم من عدة طرق كلها ضعيفة، انظر في ذلك نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (٤/ ٦٢، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٤٥٤٥). .

(٢) السياسة الشرعية / ٨.

(٣) ذكر ذلك العقيلي في الضعفاء أنه يروى من كلام عمر ولم يذكر اسناده (٢/ ٢٠١).

فضرب بيده على منكبي، ثم قال: (يا أبا ذر إنَّك ضعيف، وإنَّها أمانة، وإنَّها يوم القيامة خزي وندامة، إلاَّ مَن أخذها بحقِّها وأدَّى الذي عليه فيها)[1].

وفيه أيضًا عن أبي ذر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا أبا ذر إنِّي أراك ضعيفًا، وإنِّي أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، لا تأمَرنَّ على اثنين، ولا تَوَلَيَنَّ مال يتيم)[2].

قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام لأبي ذر رضي الله عنه مع أنه قال عن أبي ذر (ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء، أصدق لهجة من أبي ذر)[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه باب كراهية الإمارة بغير ضرورة من كتاب الإمارة (١٨٢٥) ٣/ ١٤٥٧).

(٢) أخرجه مسلم أيضًا في نفس الباب السابق (١٨٢٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٧٥) والترمذي في الجامع باب مناقب أبي ذر من كتاب المناقب (٣٨٠١) (٥/ ٦٦٩) وابن حبان في صحيحه (٧١٣٢)، وقال الترمذي حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٤٧٤).

فدلت قصة أبي ذر على أمرين:

الأول: أن على الحاكم والوالي أن يختار للعمل من يناسبه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أن أبا ذر لا يناسب لأن يكون عاملاً له، لأن أبا ذر ضعيف، وهذه الوظيفة لا يصلح لها من هذه صفته، مع فضل أبي ذر وعلو شأنه.

الثاني: أن أبا ذر رضي الله عنه سأل الإمارة، ولأن سؤال الإمارة هو حرص عليها، وقد يقود صاحبها إلى الانحراف للمحافظة على ما حرص عليه، لم يرتض النبي صلى الله عليه وسلم تحقيق ما طلبه أبو ذر، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم استبق ما قد يكون متوقعاً من تولي أبي ذر للإمارة مع عدم مناسبته لها بعدم تحقيقه لذلك، ولذلك ورد عنه عدم تولية من يسأل الإمارة، وهي صورة من صور حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تقليد المناصب الإدارية للكفؤ المناسب.

فقد جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه و سلم :

أن قومًا دخلوا عليه فسألوه ولاية، فقال : (إنَّا لا نولي أمرنا هذا من طلبه)[1]، وقال لعبد الرحمن بن سمرة : (يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها)[2].

قال النووي معقبًا على حديثي أبي ذر: هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات ، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية[3]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب ما يكره من الحرص على الإمارة من كتاب الأحكام (٦٧٣٠) (٦/ ٢٦١٤، ومسلم في صحيحه باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها من كتاب الإمارة (١٧٣٣) (٣/ ١٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في مطلع كتاب الأيمان والنذور (٦٢٤٨) (٦/ ٢٤٤٣)، ومسلم في صحيحه نذر من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه من كتاب الأيمان (١٦٥٢) (٣/ ١٢٧٣) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٢٩٧).

أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل[1].

ومما يُظهر التطبيق العملي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لهذا المقصد، وهو أن يولَّى على كل عمل من أعمال المسلمين الأصلح: توليته صلى الله عليه وسلم لعدد من الصحابة لقيادة الحرب، مع وجود من هو أقدم منهم إسلامًا، ولهذا كان النبي صلى الله عليه و سلم يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم، وقال: (حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم)[2]، فسماه سيفًا من سيوف الله.

وأمَّر النبي صلى الله عليه وسلم مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل، استعطافًا لأقاربه الذين بعثه إليهم،

(١) السياسة الشرعية / ٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب مناقب خالد بن الوليد من كتاب فضائل الصحابة (٣٥٤٧) (٣/ ١٣٧٢).

علـى من هم أفضل منه[1]، وأمَّر أسـامة بن زيد وجعل خلفه المهاجريـن والأنصـار[2]، ولذلـك كان يسـتعمل الرجـل لمصلحـة راجحة، مع أنه قد يكون مـع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان[3] .

والأمثلة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الراشـدين رضي الله عنهم على هذا الأمر وهو حسن اختيار العامـل ، كثيـرة، ومتعـددة، يصعـب حصرهـا في مثـل هذا الموضع.

ومن شـدة أهميـة هذا الأمر وهو أن يتولـى على كل عمل الأصلـح له، صار من علامات السـاعة توليـة من ليس أمينـًا

(١) أما توليته لسعد فقد جاءت في صحيح البخاري باب غزوة ذات السلاسل من كتاب المغازي (٤١٠٠) (٤/ ١٥٨٤) ومسلم باب من فضائل أبي بكر الصديق من كتاب فضائل الصحابة (٢٣٨٤) (٤/ ١٨٥٦)، وانظر سيرة ابن هشام (٦/ ٣٤-٣٥).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٦/ ٥٤).

(٣) انظر السياسة الشرعية / ٢١-٢٢.

ولا صالحـًا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قـال: بينما النَّبيُّ صلى الله عليه وسـلم في مجلس يُحدِّث القوم، جاءه أعرابيٌّ فقال: متى السـاعة؟ فمضى رسـول الله صلى الله عليه وسلم يُحدِّث، فقال بعضُ القوم: سـمع ما قـال فكره ما قال، وقال بعضُهم: بل لم يسـمع، حتى إذا قضـى حديثه قال: (أين أراه السـائل عن السـاعة؟) قال: هـا أنا يا رسـول الله، قال: (فإذا ضُيِّعت الأمانة فانتظر السـاعة)، قال: كيـف إضاعتُها؟ قال: (إذا وُسِّد الأمرُ إلى غير أهله فانتظر الساعة)[٤].

ففي هذا الحديث أعظم التأكيد على فضاعة تولية غير الكفؤ على المجتمع، قال ابن بطال: معناه أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عبـاده، وفرض عليهـم النصيحة لهـم، لقوله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته[٥]، فينبغى

(٤) رواه البخاري في صحيحه باب من سئل علمـًا وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل من كتاب العلم (٥٩) (١/ ٣٣).

(٥) رواه البخاري في صحيحه باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه من كتاب الاستقراض وأداء الديون (٢٢٧٨) (٢/ ٨٤٨) ومسلم في صحيحه باب

لهم تولية أهل الدين والأمانة للنظر فى أمر الأمة، فإذا قلدوا غير أهل الدين، واستعملوا من يعينهم على الجور والظلم، فقد ضيعوا الأمانة التى فرض الله عليهم، وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تقوم الساعة حتى يؤتمن الخائن، ويستخون الأمين)[1]، وهذا إنما يكون إذا غلب الجهل، وضعُف أهل الحق عن القيام به ونصرته[2].

فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر من كتاب الإمارة (١٨٢٩) (٣/ ١٤٥٩)..

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٦٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة بمجموع طرقه (٢٢٨٨) (٥/ ٢٨٧).

(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (١/ ١٣٨).

معالجة النبي صلى الله عليه وسلم
عدم أداء العمل على وجهه

قد يحرص الحاكم على تولية الأصلح والأوفق للقيام بالعمل، لكن قد يقع هذا العامل في مخالفة الصواب ، إما اجتهاداً منه، وإما تعمداً، مما قد تسوله له نفسه أو الشيطان، فالواجب أن يتأسي في ذلك بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في معالجته عدم أداء العامل العمل على وجهه.

فقد وردت نماذج من سيرته صلى الله عليه وسلم مع بعض من ولَّاهم بعض الأعمال فقاموا بأعمال تخالف الصواب، فمرة يبادر صلى الله عليه وسلم إلى عزل العامل عن العمل الذي ولاه عليه، ومن صور ذلك : ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع أحد الصحابة الذي كان يعمل إمامًا لقومه فوقع منه ما يقتضي العزل، فعزله عن هذه الوظيفة.

روى أبو داوود في سننه عن أبي سهلة السائب بن خلاد ـ قال أحمد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً أمَّ

قومـًا فبصق في القبلة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر، فقـال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم حين فـرغ: لا يصلي لكـم، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهـم فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسـلم، فقال: نعم، وحسبت أنه قال: إنك آذيت الله ورسوله) ورواه أحمد وابن حبان والطبراني[1]، وقال الحافظ العراقي: إسـناده جيد، وقال الألباني: بل إسـناده صحيح[2]، وله شـاهد من حديث عبد الله بن عمرو قال: أمر رسـول الله رجـلاً يصلي بالناس الظهر، فتفل بالقبلة وهو يصلي للناس، فلما كان صلاة العصر أرسل إلى آخر، فأشفق الرجل الأوّل، فجـاء إلى النبـي صلى الله عليه وسـلم فقال: يا رسـول الله،

(١) رواه أبو داوود في سننه باب في كراهية البزاق في القبلة من كتاب الصلاة (١/ ١٣٠) ٤٨١، وابن حبان في صحيحه ذكر إيذاء الله جل وعلا بمن بصق في قبلة المسجد من باب المساجد (٤/ ٥١٥) ١٦٣٦، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داوود (٢/ ٣٨٤).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٨٢).

أنزل فيَّ شيء، قال: (لا، ولكنك تفلت بين يديك، وأنت تؤم الناس، فآذيت الله والملائكة) رواه الطبراني في المعجم الكبير بإسناد جيد كما قال المنذري، وقال الهيتمي رجاله ثقات، وقال الألباني: إسناده حسن[1].

فالنبي صلى الله عليه وسلم عزل هذا الإمام، قال الأقفهسي بعد أن ذكر الأحاديث الصريحة في تحريم البصاق في المسجد، قال: لأنه صلى الله عليه وسلم سماه خطيئة وسيئة، وقال لفاعله: إنك آذيت الله ورسوله، وعزله من ولاية الإمامة حين رأى ذلك[2]، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصدر من بعض نوابه أمور منكرة، فينكرها عليهم، ويعزل من يعزل منهم، وذكر لذلك أمثلة فقال: ورأى إمامًا قد بصق في قبلة

(١) الطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ٤٣) وسلسلة الأحاديث الصحيحة (١٣/ ١٧٩) ٣٣٧٦.

(٢) تسهيل المقاصد لزوار المساجد للأقفهسي ط/ الصميعي / ٢٣٠.

المسجد فعزله عن الإمامة، وقال: إنك آذيت الله ورسوله[1].

ومن صور سيرته صلى الله عليه وسلم مع بعض من ولَّاهم بعض الأعمال فقاموا بأعمال تخالف الصواب: تبرؤه من العمل المخالف للصواب، الذي ارتكبه العامل.

فقد سبق معنا تولية النبي صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد على بعض الجيوش لما فيه من قوة، وتسميته له بسيف الله، لكنه صلى الله عليه وسلم يتبرأ مما يفعل خالد إذا كان مخالفاً للصواب.

فقد رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه إلى السماء وقال: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد)[2] لما أرسله إلى جذيمة، فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة، حتى وداهم

(١) منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية ط/ جامعة الإمام (٧/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة من كتاب المغازي (٤٠٨٤) (٤/ ١٥٧٧).

النبي صلى الله عليه و سلم، وضمن أموالهم[1].

وقد بوَّب البخاري على هذا الحديث فقال: باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد[2].

فإن الحاكم لا ينبغي له أن يرضى عن اجتهاد العامل إذا كان خطأ، لكي لا يظن موافقته عليه، ولئلا يكون ذريعة لوقوع غيره في الخطأ، قال الخطابي معلقًا على قصة خالد: الحكمة في تبرئه صلى الله عليه وسلم من فعل خالد، مع كونه لم يعاقبه على ذلك، لكونه مجتهداً: أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك، خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه، ولينزجر غير خالد بعد ذلك، عن مثل فعله[3].

وقد يفعل النبي صلى الله عليه وسلم زيادة على التبرؤ من العمل زجر العامل على فعله، فقد روى أسامة بن زيد

(١) انظر السياسة الشرعية / ٢٠-٢١.

(٢) من كتاب الأحكام في صحيحه (٦/ ٢٦٢٨).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (١٣/ ١٨٢).

رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة، فصبَّحنا القوم، فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله، فكفَّ الأنصاري عنه، فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله)، قلت: كان متعوذاً، فما زال يكررها، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم[1].

فلأجل هذا الزجر الشديد من النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة، تمنى أسامة أنه لم يكن أسلم قبل ذلك اليوم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب بعث النبي صلى الله عليه و سلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهنية من كتاب المغازي (٤٠٢١) (٤/ ١٥٥٥) ومسلم في صحيحه باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله من كتاب الإيمان (١٥٩) (١/ ٩٦).

معالجة النبي صلى الله عليه وسلم عدم امتثال المسؤول القدوة الحسنة

ذكرنا فيما سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم امتثل القدوة الحسنة في عمله كله، ومنه عمله الوِلائي، وكذلك الواجب على كل من يلي عملاً من أعمال المسلمين، أن يكون قدوة حسنة في كل أموره، لأنه محل نظر الناس، وهو قبل ذلك محل نظر الله سبحانه وتعالى، ثم محل ثقة ولي الأمر الذي ولَّاه هذا العمل.

وقد عالج النبي صلى الله عليه وسلم بعض الوقائع التي لم يمتثل فيها العامل القدوة الحسنة في عمله، فمن صور ذلك قصة معاذ بن جبل رضي الله عنه مع جماعة مسجده.

فقد روى جابر رضي الله عنه قال: كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم أتى قومه، فأمَّهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلَّم، ثم صلى وحده،

وانصرف، فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا، والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إنا أصحاب نواضح، نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ، فقال: (يا معاذ أفتَّان أنت، اقرأ بكذا واقرأ بكذا)[1]، وفي رواية: قال الرجل: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط، أشدَّ مما غضب يومئذ، فقال: (يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيُّكم أمَّ الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة)[2].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب من شكا إمامه إذا طول من كتاب الجماعة والإمامة (٦٧٣) (١/ ٢٤٩) ومسلم في صحيحه باب القراءة في العشاء من كتاب الصلاة (٤٦٥) (١/ ٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في الباب السابق (٦٧٢) ومسلم في صحيحه باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام من كتاب الصلاة (٤٦٦) (١/ ٣٤٠).

فالنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من معاذ رضي الله عنه هذا التصرف، وهو عدم امتثال القدوة الحسنة في إمامته الناس، والنظر للضعيف منهم، غضب منه هذا الغضب الشديد، وبين له وجه الصواب في ذلك، فكذلك العامل إذا لم يمتثل القدوة الحسنة في عمله يزجر عن ذلك وينهى، ويبين له وجه الصواب في ذلك.

وفرق بين تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع معاذ هنا، وبين تعامله مع ذلك الإمام الذي عزله عن إمامة الناس في الصلاة، فإنه حاسب كل شخص على مقدار ما وقع منه، فذلك الرجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم أنه آذى الله ورسوله، لأنه بصق في القبلة، فمثله لا يصلح أن يستمر في هذه الولاية، أما معاذ فهو اجتهاد منه رضي الله عنه في تكميل الصلاة وتطويلها، فيكفي في علاجه بيان الوجه الصحيح.

وكذلك العامل إذا وقع في أمر فيعالج ما وقع فيه على حسب الأثر المترتب على عمله، فالإبعاد عن العمل أعلى

درجات المحاسبة ودونها الاكتفاء بالنصح والتوجيه وبيان وجه القصور، وهكذا.

ومن صور معالجة النبي صلى الله عليه وسلم لعدم امتثال العامل القدوة الحسنة في عمله ما وقع في قصة الرجل الذي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم فأمر من معه أن يدخلوا النار، فقد جاء في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية، فاستعمل رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطبًا، فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً فأوقدوها، فقال: ادخلوها؟ فهمُّوا، وجعل بعضهم يمسك بعضًا، ويقولون: فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار، فما زالوا، حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (لو دخلوها ما خرجوا منها، إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف)، وفي رواية :

فأوقد نـاراً، وقال: ادخلوها، فأراد نـاس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها، فذكر ذلك لرسـول الله صلى الله عليه وسـلم، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: (لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة)، وقال للآخرين قولاً حسـنًا، وقال: (لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف)[1].

فالنبي صلى الله عليه وسلم تعامل مع هذا الأمر الذي وقع فيه أحد عماله بطريقة تخالف الطريقة السابقة، فهو لم يزجر العامل على عمله، بل بين للناس كيف يتعاملون مع مثل هذه الأخطـاء التي تقع من العمال، وهـو أن الطاعة إنما تكون في المعروف، وأن العامل إذا أمر بمعصية فلا تجوز طاعته[2].

والـذي يظهـر لي أن السـبب في ذلك أن العامـل لم يفعل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام من كتاب التمني (٦٨٣٠) (٦/ ٢٦٤٩) ومسلم في صحيحه باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية من كتاب الإمارة (١٨٤٠) (٣/ ١٤٦٩).

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٨/ ٦٠).

ذلك تعمداً فقد قال القاضي عياض : قيل: فعل ذلك اختباراً لهم، وقيـل: كان مازحـاً ، فكان كثير المزح، وله فى ذلك مع النبى صلى الله عليه وسلم خبر[1].

وهـذا مسـلك مهم في السياسـة الشـرعية أن يعالج الخطأ الذي يقع فيه أحد الولاة بما يضمن عدم وقوعها من غير من ارتكب الخطأ.

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٦/ ١٢٧).

معالجة النبي صلى الله عليه وسلم

وقوع العامل في مواطن الريبة

إن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد بادر إلى علاج خلل العامل إذا وقع في خلل، كعدم امتثاله القدوة الحسنة في عمله، أو عدم أدائه العمل على وجهه، كما سبق معنا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد سعى إلى علاج الخلل قبل وقوعه، عبر تحذير العامل من الوقوع في مواطن الريبة، التي قد يظن منها به السوء، حتى وإن لم تكن سوءً محضاً.

وهذا المجال من أوسع ما عالجه النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الأصل في العامل القيام بعمله على وجهه، كما أن الواجب على ولي الأمر بذل كل ما من شأنه عدم وقوع العمال في مواطن الريبة.

وقد تمثلت معالجة النبي صلى الله عليه وسلم لعدم وقوع العامل في مواطن الريبة بعدة أمور:

الأمر الأول: تنمية الوازع الديني:

وهذا الأمر من أهم الأمور وأولاها بالاهتمام، وهو تنمية الوازع الديني في نفس العامل حين يولى عملاً، لأن جريمة الفساد إنما هى مخالفة صريحة للأوامر الإلهية، ولما جاء بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه المطهرة صلى الله عليه وسلم وهى مخالفة للضمير له أو تغييب له فهي دليل على ضعف الوازع الدينى لدى من وقع فيها ولهذا فإن الإسلام يعمل على تنمية وتقوية الوازع الدينى لدى كل أفراد المجتمع حتى يكون الوازع الدينى هو الذى يمنع المرء من ممارسة الفساد وارتكاب جرائمه فقد روى البخاري عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا

وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)[1]، فمجرد كون الأمر شبهة فالواجب الابتعاد عنه.

ثم ربطهم بأن ذلك مرتبط بالقلب، يعني بنية الإنسان وقصده، والقصد لا يعلمه إلا الله، والله مطلع على كل شيء، لا تخفى عليه خافية، سبحانه وتعالى.

الأمر الثاني: التنفير من أكل المال بالباطل:

لما كان من أعظم الصور التي قد تكون مسببة لوقوع العامل فيما قد يقع فيه مما يدخل تحت الفساد جاء التنفير الشديد من أكل المال بالباطل، وأن ما لم يكن من حلال صريح فمغبته على صاحبه في الدنيا والآخرة.

ومن أوضح التنفير من أكل المال بالباطل ما رواه جندب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب الحلال بين والحرام بين من كتاب البيوع (١٩٤٦) (٢/ ٧٢٣) ومسلم في صحيحه (واللفظ له) باب أخذ الحلال وترك الشبهات من كتاب المساقاة (١٥٩٩) (٣/ ١٢١٩).

بن عبد الله أنه قال: (إنَّ أوَّل ما ينتن من الإنسان بطنه، فمَن استطاع أن لا يأكل إلاَّ طيباً فليفعل، ومن استطاع أن لا يُحال بينه وبين الجنة بملء كف من دم هراقه فليفعل)[1]، فهذا فيه تشبيه شديد بحال الانسان إذا مات، وأن أول ما ينتن منه بطنه، فمن كان بطنه ملئ بالحلال فهو أقل نتناً ممن ملأ بطنه بالحرام.

ففيه تحذير وتنفير من أكل المال بالباطل، لمن كان عاملاً ولغيره.

ومما جاء في التنفير من أكل المال بالحرام ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: (ليأتيَنَّ

(١) رواه البخاري في صحيحه باب من شاق شق الله عليه من كتاب (٦٧٣٣) (٦/ ٢٦١٥) وقال ابن حجر: هكذا وقع هذا الحديث من هذا الوجه موقوفاً، وكذا أخرجه الطبراني من طريق قتادة عن الحسن هو البصري عن جندب موقوفاً، وأخرجه من طريق صفوان بن محرز، وسياقه يحتمل الرفع والوقف، فإنه صدر بقوله: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: (من سمَّع .... الحديث واعلموا ان أول ما ينتن) فتح الباري (١٣/ ١٣٠).

على الناس زمان لا يُبالي المرء بما أخذ المال، أمِنْ حلال أم من حرام)[1]، والنبي صلى الله عليه وسلم أخبر بهذا الكلام لأن فتنة المال شديدة ، فكيف إذا كانت على العامل الذي لا أحد يتابعه إلا الله، وكل الناس يرجون رضاه، ولذلك قد تكون الدنيا سهلة عليه.

فالنبي صلى الله عليه وسلم نفَّر في هذا الحديث من اغترار الإنسان بفتنة المال تنفيراً شديداً بأنه سيأتي زمان من شدة بُعد الناس عن ربهم سبحانه يصير الواحد منهم لا يبالي من أين أخذ المال : أمن حلال أم من حرام.

الأمر الثالث: الأخذ من المال فوق حقه المقرر له:

إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى المسلم من أكل المال من غير الوجه الحلال، بسبب بعده عن ربه سبحانه،

(١) رواه البخاري في صحيحه باب قول الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون } من كتاب البيوع (١٩٧٧) (٢/ ٧٣٣).

فإن الشيطان قد يجد طريقًا إلى العامل الذي ولاه ولي الأمر عملاً من الأعمال، بأن يجعل عمله سببًا للتكسب، فيأخذ فوق حقه المقرر له، كأن يكون له راتب مقرر، فيأخذ أكثر مما قرر له، اعتقاداً منه أن ذلك سائغ له، فهذا العامل قد حذره النبي صلى الله عليه وسلم تحذيراً شديداً ، من ذلك ما رواه بريدة رضي الله عنه عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: (مَن استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول)[1]، والمقصود بالرَّزْق هو ما نسميه اليوم بالراتب، وهو المقابل المادي الذي يأخذه الموظف على وظيفته.

فالنبي صلى الله عليه وسلم يبين أن العامل إذا استعملناه وكلفناه بعمل يقوم به، وحددنا له راتبًا، فما أخذه فوق هذا

(١) رواه أبو داوود في السنن باب في أرزاق العمال من كتاب الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤٣) (٣/ ١٣٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦/ ٤٤٣).

الراتب فإنه يدخل في الغلول، والغلول هو الأخذ من الغنيمة قبل القسمة.

ولذلك جاء في حديث عدي بن عميرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من استعملناه منكم على عمل فكَتَمَنا مخيطًا فما فوقه، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة)[1]، فحذر النبي صلى الله عليه وسلم العامل أن يكتم أي شيء حتى وإن كان صغيراً وحقيراً في نفسه، ومثل بالمخيط، وهو الإبرة التي يخاط بها، فإن ذلك الحقير يكون غلولاً يوم القيامة.

قال المباركفوري: والحديث مسوق لحث العمال على الأمانة، وتحذيرهم عن الخيانة، ولو في تافه، وقد أجمع المسلمون على تحريم الغلول، وأنه من الكبائر، وأن عليه

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه باب تحريم هدايا العمال من كتاب الإمارة (١٨٣٣) (٣/ ١٤٦٥).

رد ما غله[1].

وقد يتبادر إلى ذهن العامل أن في ذلك تضييقاً عليه، لكن النبي صلى الله عليه وسلم حدَّد مقدار ما يجوز للعامل جراء عمله وولايته، فقد روى المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً) ، قال قال أبو بكر المعافى (أحد رواة الحديث): أُخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق[2].

قال الخطابي شرحاً لهذا الحديث : وهذا يتأول على

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ط/ الهند (٦/ ٣٦).

(٢) رواه أبو داود في السنن باب في أرزاق العمال من كتاب الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤٥) (٣/ ١٣٤) وابن خزيمه في صحيحه باب إذن الإمام للعامل بالتزويج واتخاذ الخادم والمسكين من الصدقة من كتاب الزكاة (٢٣٧٠) (٤/ ٧٠)، وصحح سنده محقق ابن خزيمة حبيب الأعظمي، كما صححه الألباني في صحيح أبي داود (٦/ ٤٤٥).

وجهين، أحدهما: أنه إنما أباح له اكتساب الخادم والمسكن من عمالته، التي هي أجر مثله، وليس له أن يرتفق بشيء سواها، والوجه الآخر: أن للعامل السكنى والخدمة، فإن لم يكن له مسكن وخادم استؤجر له من يخدمه، فيكفيه مهنة مثله، ويكتري له مسكن يسكنه، مدة مقامه في عمله[٣].

يعني على كلا الوجهين أن لا يأخذ فوق حقه المقرر له، فإما أن يكون دخول الخادم والمسكن جزءً من أجرة مثله، أو أنها له ليتفرغ للعمل الذي كلف به، فهي داخلة في أجر عمالته، وليست زيادة على حقه.

وقال الملا علي القاري: يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها، وكذلك ما لا بد منه، من غير إسراف وتنعم، فإن أخذ أكثر مما يحتاج إليه ضرورة، فهو حرام عليه[٤].

---

(٣) معالم السنن للخطابي (٣/ ٧).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري (١١/ ٣٨٨)، وقد =

فالنبي صلى الله عليه وسلم قطع كل طريق قد يوهم العامل به نفسه أن يأخذ فوق حقه المقرر له، ليبتعد به عن موطن الريبة في هذا الأمر.

ومع أن هذا المزلق من المزالق التي يقع فيها العامل باعتبار أنه صار والياً على ما تحته من مال، فاستخدم ما منحه ولي الأمر من صلاحيات، لكن هذا الفهم غير سليم، فإن الصحابي الجليل عياض بن غنم ولَّاه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما على حمص فقدم إليه بعض أقاربه، فاستضافهم فطلبوا منه أن يعطيهم صلة، فأعطاهم من ماله، فاستنقصوها، فقال: والله ما أنكر قرابتكم ولا حقكم، ولا بعد شقتكم، ولكن ما خلصت إلى ما وصلتكم به، إلا ببيع خادمي وبيع مالا غنى بي عنه، فاعذروني؛ قالوا: ما عذرك

=استفاد من هذا الحديث بعض الباحثين بأن أجر العامل مرتبط بتوفير تمام الكفاية، ومعنى هذا أن الأجر يجب أن يتغير تبعاً لتغير قيمة العملة، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ٩٣٠).

الله، إنك والي نصف الشام، وتعطي الرجل منا ما جهده أن يبلغه إلى أهله، قال عياض: فتأمروني أسرق مال الله! فوالله لأن اشق بالمنشار، وأبرى كما يبرى السفن، أحب إلي من أن أخون فلسًا، أو أتعدى، وأحمل على مسلمٍ ظلمًا أو على معاهد، ... إلى آخر قصته معهم[1].

فهو رضي الله عنه فادى بنفسه أن تنشر بالمنشار أو تبرى كما يُبرى القلم، ولا يخون فلسًا من عمله الذي ولاه عمر رضي الله عنهما وأرضاهما.

الأمر الرابع: التنفير من أخذ العامل الهدية حال ولايته:

ومن الأمور التي نفَّر منها المصطفى صلى الله عليه وسلم أكثر من مرة، بل وجاء عليها الوعيد الخاص يوم القيامة على من انزلق فيها، وهي قبول الهدايا التي تعطى للعامل أيام عمله وولايته.

(١) روى القصة كاملة بسنده ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٢٨١-٢٨٢).

فالشرع المطهر لما حرَّم على العامل أن يأكل المال الحرام صراحة، وحرَّم عليه أن يأخذ فوق حقه المقرَّر له، أغلق باباً من أبواب الشيطان على الإنسان وهو باب الهدية.

فقد ورد في سنَّة الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث تدلُّ على منع العمَّال والموظفين من أخذ شيء من المال، ولو سُمِّي هدية، منها حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأسد، يُقال له: ابن اللتبيَّة على الصدقة، فلمَّا قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أُهدي لي، قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: (ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم، وهذا أُهدِيَ لي؟! أفلاَ قعدَ في بيت أبيه أو في بيت أمِّه حتى ينظرَ أيُهدَى إليه أم لا، والذي نفسُ محمد بيده، لا ينال أحدٌ منكم منها شيئاً، إلاَّ جاء به يوم القيامة يحمله على عُنُقه، بعير له رُغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعَر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتَي إبطيه، ثم قال: اللَّهمَّ

هل بلَّغت؟ مرَّتين)[1]، وهذا الحديث جاء بروايات متعددة منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فذكر الغلولَ فعظَّمه وعظَّم أمرَه، ثم قال: (لا ألفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسول الله! أغِثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا؛ قد أبلغتك، لا ألفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرسٌ له حَمحمة، فيقول: يا رسول الله! أغِثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا؛ قد أبلغتك، لا ألفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، يقول: يا رسول الله! أغِثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا؛ قد أبلغتك، لا ألفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح، فيقول: يا رسول الله! أغِثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا؛ قد أبلغتك،

(١) رواه البخاري في صحيحه باب احتيال العامل ليهدى إليه من كتاب الحيل (٦٥٧٨) (٦/ ٢٥٥٩) ومسلم في صحيحه باب تحريم هدايا العمال (١٨٣٢) (٣/ ١٤٦٣).

لا ألفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق[1]، فيقول: يا رسول الله! أغِثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا؛ قد أبلغتك، لا ألفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت[2]، فيقول: يا رسول الله! أغِثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا؛ قد أبلغتك)[3].

فمع أن فعل هذا الرجل كان اجتهاداً منه رضي الله عنه، وكان باستطاعة النبي صلى الله عليه وسلم علاج هذا الخطأ مع هذا العامل، لكنه صلى الله عليه وسلم أراد إبلاغ ذلك عن طريق الخطبة بينهم والإشهاد عليهم، لئلا يقع فيه غيره،

(١) رقاع تخفق أي تتقعقع وتضطرب إذا حركتها الرياح، وقيل معناه تلمع، ورجح ابن حجر أن المراد بالرقاع الثياب، انظر فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٨٦).

(٢) الصامت هو الذهب والفضة وقيل ما لا روح فيه من أصناف المال، (المرجع السابق).

(٣) رواه البخاري في صحيحه باب الغلول من كتاب الجهاد والسير (٢٩٠٨) (٣/ ١١١٨) ومسلم في صحيحه باب غلظ تحريم الغلول من كتاب الإمارة (١٨٣١) (٣/ ١٤٦١).

أو لعله لكونه من أكثر ما يقع فيه العمال.

قال ابن حجر: إن تملكه ما أهدى له إنما كان لعلة كونه عاملاً، فاعتقد أن الذي أهدي له يستبد به دون أصحاب الحقوق، التي عمل فيها، فبين له النبي صلى الله عليه و سلم أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الاهداء له، وأنه لو أقام في منزله لم يهد له شيء، فلا ينبغي له أن يستحلها بمجرد كونها وصلت إليه على طريق الهدية، فإن ذاك إنما يكون حيث يتمحض الحق له[1].

ولذلك فقد ورد في بعض روايات هذا الحديث عن أبي حميد الساعدي أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (هدايا العمال غلول)[2]، فهذا اللفظ دليل على عموم منع

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٤٩).

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٣٦٠١) (٥/ ٤٢٤) وغيره، وأطال الألباني في تخريجه في إرواء الغليل (٨/ ٣٦٦)، وصححه، ويشهد له الحديث المتقدّم في قصة ابن اللتبية.

الهدايا التي يتلقاها العامل، وأنها من الغلول، دون نظر في المقصد منها أو فاعلها.

لكن قد يتبادر إلى بعضهم أن رفض الهدية مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم في قبوله الهدية، وما جاء من الأجر والثواب على ذلك، فقد أجاب عن ذلك عمر بن عبد العزيز فيما روى ميمون بن مهران قال: أهدي إلى عمر بن عبد العزيز تفاح وفاكهة، فردَّها، وقال: لا أعلمن أنكم قد بعثتم إلى أحد من أهل عملي بشيء، قيل له: ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية، قال: بلى، ولكنها لنا ولمن بعدنا رشوة[1].

كل ذلك إنما هو لدفع الريبة عن العامل، ولكيلا يقع في محل تهمة من الناس.

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء بسنده إلى ميمون بن مهران (٥/ ٢٩٤).

الأمر الخامس: عدم اعتبار العمل بالمكافأة:

وبعد كل ما سبق من سعي النبي صلى الله عليه وسلم إلى رفع الريبة عن العامل عن الوقوع فيما يخل بعمله، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سعى لما هو أعظم من ذلك، وهو أن الإنسان إذا كلف في عمل فقد يتعرض لبخس حق أو خيانة من قبل أفراد الناس، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن العمل أمانة ومسؤولية، والأصل أن الأمانة ترد إلى من ائتمنك عليها، وأن الخيانة لا ترد بخيانة مثلها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أدِّ الأمانة إلى مَن ائتمنك، ولا تَخُن من خانك)[1].

فإن لهذا الحديث قصة من أحد رواته تبين المقصود

(١) رواه أبو داود في السنن باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده من كتاب الإجارة (٣٥٣٧) (٣/ ٣١٣) والترمذي في الجامع باب من كتاب البيوع (١٢٦٤) (٣/ ٥٦٤) ، وقال حديث حسن غريب ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٢٣).

منه، وأنه يشمل العامل المؤتمن على عمل، فقد روى هذا الحديث يوسف بن ماهك المكي قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم، فغالطوه بألف درهم، فأدَّاها إليهم، فأدركت لهم من مالهم مثليها، قال: قلت: أقبض الألف الذى ذهبوا به منك، قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)[1].

فهذا التابعي استنبط من قول النبي صلى الله عليه وسلم أن العامل إذا انتقص من حقه فلا يجوز له أن يستوفي ممن انتقصه إذا تمكن منه، لأن الخيانة لا تبادل بخيانة.

ولا تعارض بين هذا الحديث بفهم هذا التابعي وبين مسألة الظفر التي تكلم عنها الفقهاء، فإن العامل هنا أقوى من صاحب المال وهم الأيتام، ولو سمحنا له أن يأخذ حقه

(١) رواه أبو داود في السنن في الموضع السابق (٣٥٣٦) ورواه الإمام أحمد في المسند (١٥٥٠٢) (٣/ ٤١٤).

بنـاء على أنـه ظفر بماله، لكان ذلك ذريعـة للعامل أن يدعي حقـوق الناس وأموالهم، ولذلك ففهم هذا التابعي في محله، وهو دليل على دقة فقهه وفهمه.

كل ما سـبق ما هـي إلا أمثلة على معالجـة النبي صلى الله عليه وسـلم لوقوع العامل في مواطـن الريبة أثناء أدائه عمله، ولو تتبعنا السنة النبوية لوجدنا أمثلة أخرى لها دلالات كثيرة، على سياسة النبي صلى الله عليه وسلم لرعيته وعماله.

وكلها مؤكدة على ضرورة بيان الهدي النبوي في سياسـته صلـى الله عليه وسـلم لأمور الرعيـة، لتكون مثـالاً للحاكم المسـلم اليوم، يقتدي بسنة المصطفى وهديه، والحاجة إلى تعميـق البحث في جمع هـذه النماذج وربطها بما هو موجود من أنظمة معمول بها، لبيان سـبق الإسلام في ذلك، والحاجة إلى تثقيف العاملين والحكام وربطهم بسنة المصطفى صلى الله عليه وسـلم وهديه، لكماله وسـبقه إلى معالجة مشـاكل الوظيفة.

وما بذلناه ما هو إلا جهد يسير نسأل الله أن يعفو فيه عن خطأنا وزللنا وأن يتولانا بعفوه وكرمه، وأن يصلح فساد قلوبنا، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي.

٢. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض تحقيق يحيى إسماعيل دار الوفاء.

٣. تاريخ مدينة دمشق للحافظ ابن عساكر تحقيق علي شيري دار الفكر.

٤. التحصين ضد الجريمة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد محروس الأعظمي (على شبكة المعلومات).

٥. تسهيل المقاصد لزوار المساجد للأقفهسي تحقيق إبراهيم بارودي دار الصميعي.

٦. تفسير القرآن العظيم لابن كثير تحقيق سامي السلامة دار طيبة.

٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

٨. الجامع للحافظ أبي عيسى الترمذي تحقيق أحمد شاكر دار الكتب العلمية.

٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني دار الكتاب العربي.

١٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف.

١١. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة لمحمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف.

١٢. السنة لآبن أبي عاصم تحقيق الألباني المكتب الإسلامي.

١٣. السنن الكبرى للنسائي تحقيق عبد الغفار البنداري دار الكتب العلمية.

١٤. السنن لأبي داوود السجستاني تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد دار الفكر.

١٥. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقي علي العمران دار عالم الفوائد.

١٦. السيرة النبوية لابن هشام تحقيق طه عبدالرؤوف دار الجيل.

١٧. شرح ابن بطال على صحيح البخاري تحقيق ياسر إبراهيم دار الرشد.

١٨. شرح النووي على صحيح مسلم للحافظ النووي دار إحياء التراث .

١٩. صحيح ابن خزيمة تحقيق مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي.

٢٠. صحيح الإمام مسلم بن الحجاج تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث.

٢١. صحيح البخاري تحقيق مصطفى ديب البغا دار ابن كثير.

٢٢. صحيح الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي.

٢٣. صحيح الحافظ ابن حيان تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة.

٢٤. صحيح سنن أبي داوود لمحمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف.

٢٥. الضعفاء الكبير للحافظ العقيلي دار الكتب العلمية.

٢٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي دار الريان.

٢٧. فيض القدير في شرح الجامع الصغير للمناوي دار الكتب العلمية.

٢٨. كيف يؤدي الموظف الأمانة، للشيخ عبدالمحسن بن

حمد العباد، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٢٩. لسان العرب لابن منظور دار صادر.

٣٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩).

٣١. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ط الجامعة السلفية بالهند.

٣٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي قاري دار

٣٣. المستدرك للحافظ أبي عبدالله الحاكم تحقيق مصطفى عطا دار الكتب العلمية.

٣٤. المسند للإمام أحمد بن حنبل طبعة الميمنية تصوير المكتب الإسلامي.

٣٥. معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود المطبعة العلمية بحلب.

٣٦. المعجم الكبير للطبراني تحقيق حمدي السلفي طبعة دار المثنى العراقية.

٣٧. مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية (بحث) للدكتور إبراهيم بن محمد الميمن مجلة العلوم الشرعية (٢٥).

٣٨. منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق محمد رشاد سالم طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣٩. منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري لعبدالله بن ناصر الغصاب إصدار جامعة نايف للعلوم الأمنية.

٤٠. نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي تحقيق محمد عوامة مؤسسة الريان للطباعة ودار القبلة.

الفِهرِس

فهرس

المقدمة	
التمهيد	
النبي صلى الله عليه وسلم القدوة في حسن أداء العمل	
أثر السنة النبوية في معالجة سوء اختيار العامل	
أثرها في معالجة عدم أداء العمل على وجهه	
أثرها في عدم امتثال المسؤول القدوة الحسنة	
أثرها في معالجة وقوع العامل في مواطن الريبة	
الأمر الأول: تنمية الوازع الديني	
الأمر الثاني: التنفير من أكل المال بالباطل	

الأمر الثالث: الأخذ من المال فوق حقه المقرر له	
الأمر الرابع: التنفير من أخذ العامل الهدية حال ولايته	
الأمر الخامس: عدم اعتبار العمل بالمكافأة	
المراجع	
الفهرس	

تم بحمد الله